

بيروت، في ١٩٩٤/١/٢٤

تعميم رقم ٢٠ موجه إلى مفوضي المراقبة لدى المصارف في لبنان

الموضوع : التحقق من تطبيق المصارف لمضمون تعميم لجنة الرقابة على المصارف
رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩١/٨/٧.

بالنظر إلى أهمية تقيّد المصارف بالتعليمات المبيّنة في تعميم اللجنة رقم ١٤٩ أعلاه، ولما لهذا الأمر من أهمية في إطار مهماتهم،

تطلب اللجنة من مفوضي المراقبة التقيّد بما يلي :

أولاً : التحقق من تقيّد المصارف بمضمون تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٤٩.

ثانياً : الإشارة صراحة إلى أية مخالفة لأحكام هذا التعميم، وإلى مدى انعكاس تطبيق المصارف لمضمونه على نتائج أعمالها السنوية.

ثالثاً : تضمين رأيهم صراحة، في بند خاص من تقاريرهم، وبنوع أخص في التقارير التالية :

١- التقرير السنوي حول المخالفات والمغايرات (المفروض بموجب المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٩٨٣).

٢- التقرير السنوي المستقل (المفروض بموجب المادة ١٧٥ من قانون التجارة والمادتين ١٠ و١٢ من المرسوم رقم ١٩٨٣).

٣- التقرير عن نظام الضبط الداخلي أو الرسالة إلى الإدارة (وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٦ من المرسوم رقم ١٩٨٣).

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري